الطرق الودية لفض نزاعات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي والتشريع الفلسطيني

Amicable Settlement of Foreign Investment Disputes in International Law and Palestinian Legislation

10.35781/1637-000-170-006

الباحثة/ إسلام إسماعيل أبو السعود*

*ماجستير قانون عام: مساعد قانوني- وزارة العدل

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ "الطرق الودية لفض نزاعات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي والتشريع الفلسطيني" للباحثة إسلام إسماعيل أبو السعود، موضوع الوسائل الودية المستخدمة في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ومدى تنظيمها في التشريع الفلسطيني وموقف الاتفاقيات الدولية منها، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى كفاية الآليات الودية التي كفلها التشريع الفلسطيني لحل منازعات الاستثمار الأجنبي ومدى توافقها مع القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما هدفت إلى إبراز دور المصالحة والمفاوضات في حماية المستثمر الأجنبي وتشجيع الاستثمار، واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الفلسطينية المنظمة للاستثمار الأجنبي وتحليلها ومقارنتها بأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، وقد توصلت الدراسة إلى أن الوسائل الودية تعد من أكثر الوسائل ملاءمة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لما تتميز به من السرعة والمرونة وانخفاض التكاليف، وأن المصالحة تعد الوسيلة الأكثر قبولاً لدى المستثمر الأجنبي، كما أظهرت النتائج أن التشريع الفلسطيني اعترف ببعض الوسائل الودية من خلال عدد من التشريعات العامة، إلا أن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لم ينظمها بصورة صريحة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، منازعات الاستثمار، الوسائل الودية، المصالحة، المفاوضات، التشريع الفلسطيني، القانون الدولي.

ISSN : 2410-1818

Amicable Settlement of Foreign Investment Disputes in International Law and Palestinian Legislation

Name: Islam Ismail Abu Alsoud

Abstract

This study, entitled "Amicable Settlement of Foreign Investment Disputes in International Law and Palestinian Legislation" by Islam Ismail Abu Alsoud, examines the amicable methods used in resolving foreign investment disputes and their regulation under Palestinian legislation and international agreements. The study aimed to assess the adequacy of amicable mechanisms provided by Palestinian legislation for resolving foreign investment disputes and to evaluate their compatibility with relevant international laws and agreements. It also sought to highlight the role of conciliation and negotiation in protecting foreign investors and encouraging investment. The researcher adopted a descriptive, analytical, and comparative methodology through examining Palestinian legal provisions and comparing them with bilateral and multilateral international investment agreements. The findings revealed that amicable settlement methods are among the most effective mechanisms for resolving foreign investment disputes due to their flexibility, speed, and lower costs. The study further found that conciliation is the most preferred method among foreign investors, while Palestinian legislation recognizes several amicable mechanisms through different legal provisions. However, the Palestinian Investment Promotion Law does not provide a comprehensive and explicit framework governing these methods, which necessitates legislative reforms in line with contemporary international standards governing foreign investment dispute settlement.

Keywords: Foreign Investment, Investment Disputes, Amicable Settlement, Conciliation, Negotiation, Palestinian Legislation, International

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي أهم الركائز الأساسية لبناء الدولة فهو يعد بمثابة العمود الفقري لاقتصادها والذي بدوره يعتبر مصدر من مصادر القوة والتقدم للدولة، حيث يقاس تقدم الدولة وتطورها بمدى نجاح وقوة اقتصادها، إلا أنه في كثير من المجالات تحتاج بعض المشاريع لرؤوس أموال ضخمة لا تستطيع بعض الدول لاسيما النامية منها من تغطية تكلفة هذه المشاريع، إذ تلجأ هذه الدول غالباً لجلب رؤوس الأموال الخارجية وهو ما يعرف بالاستثمار الأجنبي. وحتى يرغب المستثمرين من خارج نطاق الدولة باستثمار أموالهم في دولة غير دولتهم الأم لابد من توفير ضمانات كافية تكفل لهم حقوقهم وتقليل المخاطر غير التجارية جراء هذا الاستثمار، ونظراً لأهمية هذا النوع من الاستثمار، عمل المجتمع الدولي، وكذلك عكفت الدول المضيفة للاستثمار على عقد اتفاقيات دولية وتنظيم قوانين داخلية تنظم كافة الأمور المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وما قد ينجم عنه من مخاطر أبرزها وضع آليات لحل منازعات الاستثمار الأجنبي وأهمها الآليات الودية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى كفاية الآليات الودية التي كفلها التشريع الفلسطيني في حل المنازعات الاستثمارية الأجنبية ومدى توافقها مع القوانين والاتفاقيات الدولية؟

أسئلة الدراسة:

ما هي الآليات الودية التي نظمها المشرع الفلسطيني لحل المنازعات الاستثمارية؟

هل تتوافق الآليات الودية لفض المنازعات الاستثمارية مع التشريعات والاتفاقيات الدولية؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة على الصعيدين العلمي والعملي، وتتمثل في:

الصعيد العلمي: تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية كونها تعتمد على دراسة النظام القانوني الفلسطيني المتعلق بالاستثمار لمعرفة مدى قيام المشرع الفلسطيني بتبني منظومة قانونية تتوافق مع التوجهات الدولية وذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار، وبيان أهم الاتفاقيات الدولية الاستثمارية التي انضمت لها السلطة الفلسطينية.

الصعيد العملي: تقييم الآليات الإجرائية الودية التي قدمها المشرع الفلسطيني سواء بالتشريعات المحلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية والتي من شأنها أن تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار داخل الأراضي الفلسطينية.

ISSN : 2410-1818

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وأهميتها في حماية المستثمر الأجنبي وتشجيع الاستثمار .
2. تحليل الإطار القانوني للمصالحة باعتبارها إحدى الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية .
3. دراسة النظام القانوني للمفاوضات ودورها في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بين المستثمر والدولة المضيفة .
4. تقييم مدى كفاية التشريع الفلسطيني في تنظيم الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي .
5. بيان مدى توافق التشريع الفلسطيني مع القواعد والاتفاقيات الدولية المنظمة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بالطرق الودية .

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في إعداد هذه الدراسة المنهج المقارن, وكذلك المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في بيان ودراسة النصوص القانونية المحلية والدولية المتعلقة بالآليات الودية لفض المنازعات الاستثمارية, والتي تضمن للمستثمر الأجنبي حل أي نزاع بسرعة وشفافية وعدالة بما يضمن حفظ حقوقه, ويشجعه على الاستثمار في دولة غير دولته.

الدراسات السابقة:

دراسة قدورة سارة حسين موسى، بعنوان "دور المفاوضات في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، 2024، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، عمان.

تناولت الدراسة عملية التفاوض والتي تتم بإرادة اطراف النزاع الاستثماري بناءً على رغبتهم كوسيلة بديلة يتم اللجوء إليها كبند من بنود عقد الاستثمار أو بشكل اتفاق مستقل قبل نشوء النزاع أو بعده، وكما تتميز بمرونتها وممارستها دون إشكالية محددة حيث تتم بالشكل الذي يناسب الأطراف وحسب اتفاقهم بالمكان والزمان، وتتم دون تدخل طرف ثالث، وخلال عملية التفاوض يكون على الأطراف الالتزام بمبدأ حسن النية والاستمرار في المفاوضات وتجنب الانسحاب دون مبرر بالإضافة إلى المحافظة على سرية المعلومات التي يتم تداولها خلال عمليات التفاوض.

وتم بيان أهمية توثيق نتائج المفاوضات بشكل دقيق في اتفاقية بشكل واضح لما له اثر على ضمان سهولة تنفيذها بيسر بالإضافة لضمان حقوق كل طرف والتزاماته، وفي حال لم يتم الوصول

ISSN : 2410-1818

إلى اتفاق يكون للأطراف اللجوء إلى وسيلة بديلة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء. وبهذه الدراسة تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي.

دراسة أحمد رجب محمود زكي، بعنوان " الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة"، 2024، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، مج10، ع2.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة وقسم الباحث هذه الدراسه الي مبحثين في المبحث الأول تناول ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس الذي وضح فيه الباحث ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم وإجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري ثم انتقل الباحث الي المبحث الثاني لدراسه موضوع الآثار المرتبة على الوساطة في تسوية النزاع والذي تناول فيه التوصل لتسوية أو فشل عملية الوساطة ونهائية قرارات قاضي الإفلاس، وأختتم الباحث دراسته بمجموعه من النتائج والتوصيات.

هيكل الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين رئيسين، تناول المبحث الأول المصالحة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، من خلال بيان المصالحة كضمان قانوني واتفاقي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ثم بيان النظام القانوني للمصالحة في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المفاوضات كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك من خلال بيان المفاوضات كضمان قانوني واتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، ثم تناول النظام القانوني للمفاوضات في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي، وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

ISSN : 2410-1818

الإطار النظري

المبحث الأول: المصالحة وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

التمهيد:

الصلح خير، هو الشعار الذي تسعى لتطبقه جميع الدول عند نشوء أي نزاع سواء محلي أو على الصعيد الدولي، وذلك لما يتميز به من سرعة للبت في النزاع وأيضاً الوصول لحل وتسوية قائمة على رضا الأطراف، لذا تعد المصالحة من أهم الوسائل الودية في حل النزاع المتعلقة بالاستثمار، لذا تم تكريسها في جميع القوانين المحلية والدولية الخاصة بالاستثمار كوسيلة لحل المنازعات الاستثمارية الناشئة عن المخاطر غير التجارية، وهذه الوسيلة هي وسيلة قانونية ترد ضمن النصوص القانونية كوسيلة لحل المنازعات، كما أنها اتفاقية ترد في العقود التي يبرمهما الأطراف.

وعليه وفي هذا المطلب سيتم تناول المصالحة وتنظيمها القانوني في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، فيما سيخصص الباحث الفرع الثاني لتناول موضوع المصالحة من الناحية التطبيقية العملية فيما يعرف بإجراءات المصالحة.

المطلب الأول: النظام القانوني للمصالحة في مجال منازعات الاستثمار

باعتبار المصالحة ضمان قانوني إجرائي للمستثمر الأجنبي يتمتع بأهمية خاصة كونه وسيلة ودية في حل النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، لذا فإنه يتعين على الباحث الإحاطة بمفهومها وطبيعتها القانونية، وما تتميز به من خصائص، ومن جهة أخرى التطرق إلى الإجراءات القانونية التي تتم من خلالها المصالحة.

حيث سيتم أولاً تناول ماهية المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، ومن ثم الحديث عن إجراءات المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وفق الآتي.

الفرع الأول: ماهية المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

المصالحة طريق ودي لحل منازعات التجارة الدولية بصفة عامة، ومنازعات الاستثمار الاجنبي بصفة خاصة، حيث يتم من خلاله إنهاء النزاع باتفاق الأطراف المتنازعة قبل اللجوء إلى وسيلتي القضاء أو إلى التحكيم التجاري الدولي، ويتم ذلك بإحالة النزاع إلى طرف ثالث قد يكون شخصاً أو لجنة مكونة من عدة أشخاص ذوي خبرة تجارية قصد تقديم اقتراح لحل النزاع.

وفيما يلي سنعرض ماهية المصالحة من خلال التطرق لتعريف المصالحة وبيان خصائصها، وأنواعها، وسير إجراءات المصالحة.

ISSN : 2410-1818

أولا : تعريف المصالحة

المصالحة لغةً: مشتقة من الصلح" صَلَحَ يصْلحُ صَلاحاً وصلُوحاً، أي زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفادة، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق[1]، والمفهوم الأخير هو الأقرب لموضوع الدراسة، حيث أننا نتحدث عن مصالحة طرفين متنازعين حول مسألة متعلقة بالاستثمار.

ثانيا: خصائص المصالحة:

تقوم المصالحة على أساس عدم المساس بحق التقاضي ومقاصده، بمعنى أن اللجوء إليها لا يُسقط حق الأطراف في اللجوء للقضاء لاسيما في حال فشل المصالحة، إلا وأنه في حال نجاح المصالحة يغني عن الخصومة القضائية، وعلى ذلك فهي تتميز بمجموعة من الخصائص نذكرها:

1. **وسيلة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية**: حيث إن الطريق الأساسي لفض

المنازعات الاستثمارية هو القضاء أو التحكيم الدولي، انطلاقاً من حق التقاضي المكفول دولياً ومحلياً، إلا أنه يحق للأطراف سلك طريق آخر بعيداً عن أروقة المحاكم يرتضيه طرفي النزاع بغرض سرعة الفصل في النزاع، وتقليل تكاليفه. لكن هذا لا يُسقط حقهما باللجوء للقضاء أو التحكيم، حال فشلت المصالحة ولم يتم التوصل لاتفاق محدد، أو رفض أيٍ منهما توصية الموفق.[2]

2. **تلبي رغبة أطراف النزاع الاستثماري في الحصول على عدالة قريبة:** وذلك

كونها تتسم بالسرعة نظراً لاعتمادها على إجراءات بسيطة بعيداً عن أي تعقيد، كما أنها تتم بمشاركة فعالة من قبل أطراف النزاع، وبالتالي تؤدي إلى اختصار الوقت، حيث إنه في الغالب يلتزم الموفق بتقديم تقريرٍ عن مهمته خلال مدة معينة تحددها أغلب التشريعات بستة أشهر من تاريخ البدء فيها إلى طرفي النزاع.[3]

3. **تعد المصالحة طريقاً اختيارياً:** فهو مبني على الإرادة الذاتية والحرة للأطراف، فلا يمكن فرضها على أطراف النزاع.

---

[1] ابن منظور،(2008)، معجم لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.

[2] المدني ، زينب ماجد محمد على ،(2021)، التوفيق وسيلة لحل المنازعات الادارية، ورشة عمل, كلية الحقوق- جامعة الكفيل، العراق.

[3] حسين، أحمد طالب، بختي ، عبد الرزاق (2018) ، آليات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر, رسالة ماجستير, جامعة محمد بوضياف – المسيلة, الجزائر، 2018.

ISSN : 2410-1818

4. **تتميز بالتكلفة المالية المنخفضة مقارنة بالتحكيم:** فالمصالحة لا تحتاج إلى توكيل محامين أومصاريف قضائية كالرسوم وتعيين الخبراء.

ثالثا: أنواع المصالحة

يمكن تصنيف المصالحة أو التوفيق كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار إلى صنفين، حيث يضم الصنف الأول المصالحة الاختيارية والمصالحة الاجبارية، بينما يضم الصنف الثاني المصالحة الحرة والمصالحة المؤسساتية، نعرضها وفق الآتي:

1. **المصالحة الاختيارية والمصالحة الاجبارية:**

يعتمد هذا التقسيم على الإرادة، حيث إرادة الأطراف لها دور مهم في تحديد نوع المصالحة أو التوفيق الذي يُفصل النزاع بواسطته، فهي قد تتم باختيار الأفراد الحر، وهنا يتطلب الإفصاح الصريح عنها، أو يفرض القانون اللجوء لها، وعلى ذلك تكون المصالحة في الحالة الأولي اختيارية، وتكون في الحالة الثانية إجبارية لحل النزاع الاستثماري[1]، نعرضها وفق الآتي:

أ- **المصالحة أو التوفيق الاختياري:** إن المصالحة وعلى غرار باقي الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية نابعة من إرادة الأطراف الحرة في اللجوء إليها تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فأساس استخدام المصالحة كوسيلة لحل النزاع هي حرية الإرادة الفردية للأطراف تلزم نفسها بنفسها دون تدخل القضاء، **يتضح مما سبق** أن المصالحة من حيث وجودها ليست إلزامية لأطراف النزاع، فاللجوء إليها مسألة اختيارية شأن كل الوسائل البديلة الأخرى، فالإرادة الحرة لأطراف النزاع هي التي ستقرر اللجوء إليها من عدمه وهو نابع من خصوصية المعاملات التجارية الدولية ذات الصلة بالعقود المتسمة بحرية التعاقد.

ب- **المصالحة أو التوفيق الإجباري:** هذا النوع من المصالحة أو التوفيق يتعارض مع فكرة إعمال سلطان الإرادة، كون الأصل في التوفيق أو المصالحة محاولة لتسوية النزاع بطريقة ودية قبل تحوله إلى نزاع قضائي، لذا تلعب فيه الإرادة الحرة الصريحة لطرفي النزاع دوراً مهماً في مدي وجوده من عدمه، إلا أن بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية تلزم الأطراف قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي، اتباع

[1] محمد، عارف. (2009). المصالحة في منازعات الاستثمار الأجنبي (ط2). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ISSN : 2410-1818

الطريق الودي لحل النزاع بحيث لا تقبل الدعوى ابتداءً إذا لم يلجأ الأطراف للمصالحة، وفي حال فشلها يتم اللجوء للقضاء.[1]

ت- **المصالحة في أولها اختيار في وسطها تقريب لوجهات النظر وفي آخرها الاتفاق أو عدم الاتفاق"** والمقصود بذلك أن اللجوء للمصالحة ابتداءً يخضع للإرادة الحرة للأطراف، أما فيما يتعلق بالإجراءات فهي تعتمد بشكل أساسي على دور الموفق والذي هو عبارة عن تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتضييق فجوة الخلاف وصولاً لحل الأصل أنه يرضي كافة الأطراف، ولكن قد ينتهي هذا الأمر في كثير من الحالات بعدم الوصول لتسوية يرتضيها الأطراف، وعليه يمكن القول أن الموفق قد فشل في إنجاز المهمة التي وكل بها.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

باعتبار المصالحة أو التوفيق أحد أهم الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، فهو نظام يرمي إلى تدخل شخص من الغير يُدعى المصالح أو الموفق مهمته تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول بهم إلى تسوية ودية تنهي النزاع وتحسمه، وفيما يلي سيتم تناول آلية تعين المصالح أو الموفق، والشروط الواجب توافرها فيه، إضافةً إلى تناول موضوع كيفية وسير إجراءات المصالحة.

تعين المصالح أو الموفق:

إن الأساس الذي تقوم عليه التسوية الودية هو الثقة التي يوليها أطراف النزاع في الطرف المحايد، وهي نابعة مما يتمتع به من حيدة ونزاهة ومقدرة على تقريب أوجه الخلاف بين الأطراف [3]، حيث يلعب الموفق دوراً أساسياً في التقريب بين وجهات النظر المختلفة للأطراف، وصولاً بهم إلى نقطة التقاء تتحقق عندها رغباتهم وأهدافهم بعيداً عن مشقة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.

[1] الدوسكي، مصطفى محمد. (2016). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية بالوسائل الودية والقضائية: دراسة مقارنة (ط1). دار الكتب القانونية.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي تم اقراره بتاريخ 19نوفمبر 2002من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 53/35 مادة رقم 351.

[3] الغرباوي، شهدان عادل. (2020). الاستثمار الأجنبي ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية. دار الفكر الجامعي.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المصالحة ضمان قانوني واتفاقي في تسوية المنازعات الاستثمارية

تبرز أهمية المصالحة في كونها تقدم حلول اقتصادية وعاجلة للمستثمر الأجنبي حين يثور نزاع بشأن مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، لذا فتقديم هذا الضمان في التشريع المحلي للبلد المضيف يعد من أهم العوامل المشجعة على جذب الاستثمار الأجنبي، وعلى ذلك فقد كفل المشرع الفلسطيني المصالحة كضمان قانوني للمستثمر الأجنبي في تشريعاته الداخلية، كما أنها تعتبر ضمان اتفاقي كرسته مجموعة لا بأس بها من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية تحت مسمي "التوفيق" وعليه فالمصالحة وسيلة ودية لحل النزاع الاستثماري يتم اللجوء إليها بناءً على رغبة الاطراف المتنازعة تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الأول: المصالحة ضمان قانوني لتسوية المنازعات الاستثمارية

التأصيل الشرعي للمصالحة:

تستند المصالحة إلى أساس شرعي راسخ في الفقه الإسلامي، إذ حثت الشريعة الإسلامية على إنهاء النزاعات بالتراضي وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين حفاظاً على الحقوق وتحقيقاً للاستقرار بين الأفراد والجماعات. وقد وردت مشروعية الصلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1] ، كما قال تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[2]، كما أكدت السنة النبوية مشروعية الصلح بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». ومن ثم فإن المصالحة تعد وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات تقوم على التراضي وتحقيق المصلحة ورفع النزاع.

التأصيل الشرعي للمفاوضات:

تجد المفاوضات أساسها الشرعي في مبدأ التشاور والحوار الذي دعا إليه الإسلام في مختلف العلاقات والمعاملات، إذ تقوم المفاوضات على تبادل الآراء وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حلول تحقق مصالح الأطراف. وقد أشار القرآن الكريم إلى مبدأ التشاور في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[3]، كما قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[4]، لذلك تعد المفاوضات وسيلة مشروعة لحل النزاعات بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى القضاء أو غيره من وسائل الفصل في الخصومات.

---

[1] سورة النساء: 128.

[2] سورة الحجرات: 10.

[3] سورة الشورى: 38.

[4] سورة آل عمران: 159.

ISSN : 2410-1818

إن وجود المصالحة في المنظومة القضائية الفلسطينية ونظراً لأثرها الكبير في اختصار الوقت وسرعة البت بالخصومة وتوفير نفقات التقاضي يساهم وبشكل غير مباشر في اجتذاب المستثمرين بأموالهم للاستثمار في فلسطين. وعليه أقر المشرع الفلسطيني المصالحة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وكضمان قانوني لصالح المستثمر الأجنبي في تسوية نزاعاته ودياً بينه وبين الدولة الفلسطينية كدولة مضيفة، وذلك من خلال عدة قوانين، ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001[1]، وكذلك قرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية [2]كوسيلة بديلة عن القضاء تناولها تفصيلاً وفق ما يلي:

أولا: المصالحة في قانون تشجيع الاستثمار

الحقيقة لم يتطرق المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة (40) من القانون رقم 1 لسنة 1998 المتعلق بتشجيع الاستثمار في فلسطين إلى المصالحة[3] بشكل صريح كأسلوب ودي لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن إغفال المشرع الفلسطيني لمثل هذه الوسيلة الودية الأكثر مرونة لم يسقط حق المستثمر الأجنبي في الاستفادة منها، وذلك لأن المشرع الفلسطيني نظم الصلح والمصالحة في عدد من التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، والقرار بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، إضافة إلى القانون المدني الفلسطيني رقم (14) لسنة 2012 الذي نظم أحكام الصلح وآثاره القانونية[4]، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها السلطة الوطنية قد نصت صراحةً على المصالحة كضمانة إجرائية تمثل حماية قانونية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وبالتالي يعتبر ملزماً لها وعدم الأخذ بها يعتبر إخلالاً بما ورد بالاتفاقية وبالتالي يرتب المسئولية الدولية عليها.

ثانيا: المصالحة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

إن الأساس القانوني لإجراء الصلح في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م[5]، هو ما نصت المادة (68) والتي جاء فيها " يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاضياً يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها"، وكانت المصالحة

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[2] قرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

[3] القانون رقم 1 لسنة 1998 المتعلق بتشجيع الاستثمار في فلسطين إلى المصالحة.

[4] القانون المدني الفلسطيني رقم (14) لسنة 2012 الذي نظم أحكام الصلح وآثاره القانونية.

[5] الوقائع الفلسطينية،(2001)، ، ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد 38، والمعدل لسنة 2005.

ISSN : 2410-1818

جوازيه في جميع القضايا المدنية، والتجارية، الأحوال الشخصية، الخلافات الاجتماعية، وكذلك في بعض الجرائم الجزائية.

وهذا النوع من المصالحة يسمى الصالحة القضائية، حيث يتولى قاضي التسوية بعد حضور الخصوم أمامه التوفيق بينهم لإتمام عملية التسوية بما يعمل على إنهاء النزاع كلياً أو جزئياً، وعلى الرغم من ضرورة عدم تدخل قاضي التسوية في موضوع النزاع، إلا أنه يفترض به الدراية الكاملة بتفاصيله حتي يستطيع أن يقرب وجهات نظر الخصوم إلى حل يستطيع من خلاله الوصول إلى التسوية وإنهاء النزاع ، والمقصود بعدم تدخل قاضي التسوية بالموضوع هو أن لا يتعامل مع النزاع تعامل قاضي الموضوع بما يتطلب منه سماع للبينات والشهود وتحديد المراكز القانونية للخصوم بناء على ذلك، ويتوجب على قاضي التسوية إنجاز مهمته في تحقيق الصلح بين الخصوم خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوي إليه إلا إذا وافق الخصوم على تمديد هذه المدة وهذا ما نصت عليه المادة (73).

مما سبق يتضح أن المشرع الفلسطيني أخذ بإجراء الصلح وترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين، وذلك كوسيلة بديلة عن الخصومات القضائية وإجراءاتها التي تتسم بالبطء، فقد نجح المشرع الفلسطيني حينما نص على وجوب إنهاء النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ إحالته وذلك كي لا تفقد النصوص الناظمة لعمل قاضي التسوية إحدى غايتها الرئيسية وهي حل النزاع دون إطالة أمد التقاضي، ولكن من جانب آخر يرى الباحث أن المشرع جانب الصواب حينما نص على جواز تجديدها بناءً على اتفاق الخصوم دون تحديد مدة التجديد هذه، فإن حصل وجدد الخصوم القضية أكثر من مرة أمام قاضي التسوية أصبح التجديد والحالة هذه سبباً لتأخير الفصل في القضايا خاصة إذا فشل قاضي التسوية في تحقيق الصلح بين الخصوم الأمر الذي يضطره لإحالة القضية أمام محكمة الموضوع المختصة، لذا كان الأجدر بمشرعنا الفلسطيني أن ينص على عدم حواز التجديد لأكثر من مرة.

ثالثا: الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية في التشريع الفلسطيني

يقصد بالوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات تقوم على تدخل شخص محايد يسمى الوسيط، يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى تسوية ودية تنهي النزاع بصورة رضائية دون أن يملك سلطة فرض حل معين عليهم، وتتميز الوساطة بالمرونة والسرعة والمحافظة على العلاقات بين الأطراف، الأمر الذي جعلها من الوسائل الحديثة والمفضلة في تسوية العديد من المنازعات، ومنها منازعات الاستثمار الأجنبي، وقد نظم المشرع الفلسطيني الوساطة من خلال القرار بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، حيث أنشأ إطاراً قانونياً يحدد إجراءات الوساطة وشروطها وآثارها القانونية.

ISSN : 2410-1818

لذلك، تأكيداً من المشرع على ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية فيما يتعلق بالتسوية القضائية فقد أقر القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية[1] فقد جاء في المادة الأولى منه تشكيل إدارة الوساطة من قبل مجموعة من قضاة محكمتي الصلح والبداية، كما يتم اختيار عدد من موظفي المحكمة لخدمة هذه الإدارة وتساهم بإنجاز عملها، فالمشرع الفلسطيني قد استحدث موضوع الوساطة وأنشأ إدارة جديدة تمسى بإدارة الوساطة وخصها بمباشرة إجراءات الوساطة في المنازعات المدنية ويقوم بدور الوسيط وسطاء خصوصيين تم تعيينهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بتنسيب من وزير العدل، أو وسيط خاص تم اختياره بناءً على اتفاق الخصوم حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وكذلك اقتراح الحلول الملائمة لإنهاء النزاع، وهنا يجب على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه، ويعتبر القرار الصادر بناءً على التسوية بمثابة حكم قطعي وذلك بعد تصديقه من قبل قاضي إدارة الدعوي أو قاضي الصلح، أما إذا لم تتم التسوية أو إذا تمت جزئياً فيُحال النزاع بشكلٍ كامل إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع.

رابعا: القانون المدني الفلسطيني رقم 14 لسنة 2012م

نظم المشرع الفلسطيني موضوع الصلح في القانون المدني الفلسطيني من خلال نص المادة (589)[2] حيث أكدت المادة على أن الصلح اجراء بمقتضاه ينتهي نزاعاً قائماً أو محتمل الوقوع، من خلال تنازل كل طرف عن جزء من حقه

كما حدد القانون المدني آثار الصلح كعقد وأهم هذه الآثار هو انهاء النزاع، غير أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام وإلا تعرض للبطلان.

من هذا النص نجد أن الصلح كإجراء يمكن اللجوء إليه في حالتين وهما، وجود نزاع قائم بالفعل بين الأطراف، وإما لتفادي نزاع محتمل الوقوع - إجراء وقائي.

ومن خلال استعراض النصوص القانونية آنفة الذكر نرى أنها تضمنت صورتين للصلح وهما:

1. **الصلح القضائي:** وهو الذي يكون بمبادرة من القاضي في تسوية النزاع ودياً بين أطرافه، بحيث يكون الإصلاح أو التوفيق بين الخصوم أمراً داخلاً في مهمة القاضي، بل إن التوفيق بين الخصوم قد يرقى في بعض المسائل إلى حد أن يكون إلزاماً على عاتق القاضي يجب عليه الوفاء به قبل أن

[1] قانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية.

[2] القانون المدني الفلسطيني رقم 14 لسنة 2012.

ISSN : 2410-1818

ينظر الدعوي ويصدر فيها حكما[1] ، قد يكون هذا النوع جوازياً كما ورد في المادة 68 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي سبق تناولها ، بحيث يمكن للجهات القضائية القيام بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، وأيضاً نصت على هذا الصلح المادة رقم (2) من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 السابق ذكره حيث جاء بها " لقاضي إدارة الدعوي أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، إحالة النزاع بناءً على طلب أطراف الدعوي أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً".

وهذا النوع خارج عن نطاق دراستنا حيث إن الصلح أو المصالحة المقصودة هي التي يلجأ إليها أطراف النزاع ودياً دون اللجوء للقضاء بدايةً.

2. **الصلح غير القضائي:** حيث نظم القانون المدني هذا النوع من الصلح والذي اعتبر الصلح عقد من عقود التراضي، وعليه يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين، لذا فإن الصلح يكون بناءً على رغبة الأطراف و يخضع لإرادتهم الحرة، حيث يتم خارج ساحة القضاء، دون وجود دعوي قضائية وهو محور الدراسة وموضوعها ، وذلك كون موضوع الصلح كُرس كضمان قانوني للمستثمر الأجنبي يحميه حماية إجرائية عند تعرضه إلى أحد المخاطر غير التجارية ويقوم النزاع بخصوصها وتكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفاً في النزاع بعيداً عن نطاق القضاء الذي يسبب الخوف وعدم ارتياح المستثمر الأجنبي له. لذلك وضع المشرع أمام المستثمر الأجنبي حق الخيار في الطريقة التي يرغب فيها قصد حل نزاعه مع الدولة الفلسطينية كدولة مضيفة للاستثمار، حيث كأصلٍ عام يمكنه سلك مسلك القضاء الوطني، وعلى سبيل الاستثناء يمكنه اللجوء إلى الطرق البديلة عنه وهي المصالحة كطريق ودي في تسوية النزاع أو التحكيم التجاري الدولي كطريق شبه قضائي في التسوية.[2]

خلاصة القول وبعد استعراض النصوص القانونية المنظمة موضوع المصالحة في التشريع الفلسطيني يتضح أنه لا يتصور الأخذ في دراستنا بأحكام الصلح الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تتعلق بالصلح القضائي، حتي وإن كان جوازياً وليس إلزامياً، لأنه يتم تحت رقابة القضاء من خلال قاضٍ منتدب من قضاة المحكمة، واذا ما فشل الصلح في التوصل إلى الحل الودي، يعود الاختصاص لقاضي الموضوع بطريقة إليه وهذا لا يتناسب مع المستثمر الأجنبي، ويخرج عن حق الخيار أي شيء كرسته القواعد الدولية بالخصوص، وبالتالي لا يشكل ضماناً إجرائياً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأن هذا الأخير لا يفضل كل ما هو ذو طبيعة قضائية ، أو لها علاقة بالقضاء الوطني

[1] النيداني، حسن. (2001). الصلح القضائي. دار الجامعة الجديدة للنشر.

[2] مفتاح، عامر سيف النصر. (2016). الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية: دراسة مقارنة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

ISSN : 2410-1818

للدولة المضيفة، لأن المصالحة إذا ما تمت عن طريق القضاء وتحت رقابته أمر ينطوي عليه إلغاء إرادة أطراف النزاع، ويتحول الصلح من إجراء اختياري إلى إجراء إلزامي طالما أن أطرافه ليس لهم الحق في اختيار الإجراءات المناسبة في حل النزاع، أو تحديد المكان والزمان المناسبين لإتمام إجراءات الصلح، وهذا فيه خروج عن المبدأ الذي هو أساس الصلح في منازعات الاستثمار الأجنبية، حيث إنه يلغي أي دور أو أي رأي لأطراف النزاع في تحديد إجراءاته أو التحكم في سير معطيات النزاع.

غير أن النوع الثاني من الصلح الوارد في القانون المدني- الصلح غير القضائي- والذي يتم بعيداً عن أروقة القضاء، وتلعب فيه إرادة أطراف النزاع الدور الكامل في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، كون هذه الإرادة هي من تقرر اللجوء إلى الصلح، وهي من تحدد إجراءاته، هو المقصود بهذه الدراسة، وعلى أساس أن العلاقة الاستثمارية تأخذ الطبيعة الدولية لوجود العنصر الأجنبي، فإن قواعد التوفيق والمصالحة التجارية الدولية هي المتبعة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، لأن القانون المدني لم يضع أي إجراءات وإنما اكتفى بالنص المصالحة كسبيل يحق لأطراف النزاع اللجوء إليه لتسوية خلافاتهم بعيداً عن القضاء.

الفرع الثاني: المصالحة ضمان اتفاقي لتسوية منازعات الاستثمارية في الاتفاقيات الدولية

اعترفت السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصالحة كضمان إجرائي في حماية الاستثمارات الأجنبية، يلجأ إليها المستثمر الأجنبي لتسوية نزاعاته[1]، وذلك على الرغم من أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحةً في قانون تشجيع الاستثمار على حق المستثمر الاجنبي في اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لحل وتسوية منازعاته كما هو الشأن بالنسبة لضمان حقه في اللجوء إلى المفاوضات كأحد الوسائل الودية في حل منازعات الاستثمار، إلا أن إغفال المشرع الفلسطيني لمثل هذه الوسيلة الودية الأكثر مرونة لم يسقط حق المستثمر الأجنبي في اللجوء لهذه الضمانة الإجرائية لاقتضاء حقه، وذلك لأن معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها قد نصت صراحةً على المصالحة كضمانة إجرائية بالنسبة للمستثمر الأجنبي في حماية حقوقه.

والجدير ذكره أنه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، لا تتمتع السلطة الفلسطينية بأية صفة في هذه المنظمة، ولكن يسمح لوفد من منظمة التحرير بالمشاركة في مؤتمراتها، وقد سعت السلطة الفلسطينية لنيل عضوية المراقبة فيها من خلال عدة محاولات، كما قامت بتنفيذ عدد من البرامج والتدابير الداخلية والخارجية بهدف استيفاء شروط الانضمام للمنظمة، وذلك انطلاقاً من أنه يحق لأي دولة التقدم بطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية بشرط موافقة جميع الدول الاعضاء على الطلب صراحةً أو بصورة ضمنية وذلك بعد اعتراضها، لتصبح بصفة مراقب والتفاوض مع دولة واحدة أو أكثر للحصول على اتفاق الدخول كعضو كامل العضوية.

[1] النظامي، مصطفى خالد مصطفى. (2002). الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المفاوضات وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

التمهيد:

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي وتسوية المنازعات المتعلقة به، على حق المستثمر الأجنبي باللجوء إلى الوسائل الودية لحل وحسم جميع النزاعات المتعلقة باستثماره مع الدولة المضيفة له، ومن أهم هذه الوسائل من حيث الترتيب تأتي وسيلة المفاوضات في مقدمة هذه الوسائل، لتميزها بالمرونة والسرعة في حسم النزاع وعلى ذلك يفضلها المستثمر الأجنبي من جهته، وذلك لكونها تتضمن استمرار العلاقات الاقتصادية مع الدولة المضيفة، ومن ثم يمكنه اجتناب طرق باب القضاء الوطني للدولة المضيفة وتجنب إجراءات التحكيم التجاري الدولي. ولقد نص عليها المشرع الفلسطيني صراحةً من خلال نص المادة (40) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998[1]، وذلك لكونها أسلوباً جداً فعال في حل منازعات الاستثمار، وقد كرسته جل الاتفاقيات الدولية الثنائية منها بصفة خاصة وذلك بالنظر إلى أهمية وفعالية المفاوضات المباشرة في حل نزاعات الاستثمار لتميزها بالمرونة والسرعة في إنهاء النزاع بما يرضي الطرفين.وعليه سيتم من خلال هذا المطلب تناول موضوع المفاوضات من خلال فرعين، حيث سيخصص الفرع الأول للحديث عن المفاوضات كضمان قانوني واتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، بينما الفرع الثاني سيتم فيه تناول النظام القانوني للمفاوضات في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: النظام القانوني للمفاوضات في مجال منازعات الاستثمار الأجنبي

كما وضحنا بالمطلب الأول أهمية المفاوضات باعتبارها إجراءً يلعب دوراً مهماً في حسم وإنهاء المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، كونه كما بينا وسيلة بعيدة عن القضاء والتحكيم وبالتالي لا تخضع للإجراءات المعقدة التي تفرضها الأنظمة والقوانين وإنما بصفة أساسية تتبع إرادة الأطراف، وعليه وفيما يلي سيتم تناول مفهوم المفاوضات وخصائصها والتزامات المفاوض أولاً، وآلية سير إجراءات المفاوضات ثانياً.

الفرع الأول: مفهوم المفاوضات وخصائصها والتزامات الطرف المفاوض

يقتضي تحديد التزامات المفاوض بيان مفهوم المفاوضات وخصائصها، وسنعرض فيما يلي مفهوم المفاوضات، وخصائصها، ثم التزامات المفاوض.

[1] قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998.

ISSN : 2410-1818

أولا : مفهوم المفاوضات

المفاوضات أو التفاوض هو جزء أصيل من حياة الإنسان[1]، يعرف لغةً بأنه: تفاوض من الفعل (فوض) علو وزن (فعل) تفاوض يتفاوض تفاوضاً فهو متفاوض تفاوض الفريقان: تداولا تباحثا.[2]

أما تعريف المفاوضات اصطلاحاً، فقد تعددت التعريفات الخاصة بالتفاوض وجُلها تدور في نفس المفهوم، حيث عرّف جانب من الفقه المفاوضات بأنها: مناقشة للنزاع القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، تهدف لتسويته ووضع حد له بالتفاوض والاتصال المباشر فيما بين الطرفين المتنازعين، كما تم تعريفها بأنها: الدخول في حوار أو نقاش مع طرف أو أطراف أخرى بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي كافة الأطراف المتنازعة ويضمن لها الحد الأدنى والمقبول من المكاسب.[3]

كما يعرف التفاوض على أنه آلية لتسوية نزاع قائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف[4]، يتضح من هذا التعريف أن التفاوض كوسيلة لتسوية النزاع ودياً لا تعتمد على إجراءات معينة ولا هيئه تنظر النزاع، بل يقوم على الحوار المباشر بين طرفي النزاع قصد تسويته، ومع ذلك لا يشترط حضور الخصوم بذاتهم بل يمكن تمثيل المتنازعين بواسطة مستشارين أو محامين أو وكلاء عنهم، إذ لا يغير ذلك من طبيعة عملية التفاوض، مادام الوكلاء يمتلكون سلطة اتخاذ القرار بخصوص النزاع عن موكليهم.

ثانيا: خصائص المفاوضات

كما وضحنا مسبقاً أهمية المفاوضات ودورها في حسم النزعات الناتجة عن الاستثمار الأجنبي، حيث معظم التشريعات المحلية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، نجد أن البنود الخاصة بتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، تركز في المقام الأول على اتباع الطرق الودية وغير الرسمية، وعلى رأسها المفاوضات والمشاورات وذلك لتسوية النزاع، وذلك لما تتميز به من خصائص نلخصها بالآتي:

---

[1] ابن منظور،(2003)، معجم لسان العرب، جمع ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، حققه عامر احمد حيدر، راجعه محمد عبد المنعم خليل ابراهيم، المجلد السادس، منشورات محمد على بيضون، الطبعة الثالثة، دار الاوقاف السعودية, لبنان.

[2] مجمع اللغة العربية،(2004)، المعجم الوسيط, مكتبة الشرق الدولية، مصر.

[3] الحداد، معاوية عثمان. (2015). القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي. دار الجامعة الجديدة.

[4] مفتاح، عامر سيف النصر. (2016). الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية: دراسة مقارنة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

ISSN : 2410-1818

أ- تعتبر المفاوضات الوسيلة الأكثر سرعة لحل الخلافات: كونها تبدأ في مرحلة مازال فيها النزاع الاستثماري لم يبلور بعد نهائياً، حيث الهدف منها في المقام الأول يبرز في تقريب نقاط الخلاف إلى الحد المعقول؛ الذي يرتضيه الأطراف، الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في توفير الجهد والوقت والنفقات التي يتكبدها الأطراف في حال اللجوء إلى الوسائل الأخرى.[1]

ب- تعد المفاوضات الوسيلة الأكثر قبولاً وتفضيلاً، فهي تتم بعيداً عن تدخل الدولة المضيفة وبالتالي ضمان المستثمر الأجنبي الحيادية في حل النزاع وعدم استخدام الدولة المضيفة سلطاتها السيادية لإنهاء الخلاف بما يتعارض مع مصلحة المستثمر الأجنبي.

ت- تتميز بالطابع السري الذي تحاط به المفاوضات، وهذا يسمح بإبقاء الرأي العام بعيداً عن تفاصيل النزاع.

ث- تعمل على نزع فتيل التوتر بين الأطراف المتنازعة، وتسهم في تضيق دائرة الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وحل الخلاف بالتراضي قدر الإمكان.[2]

ج- تعد المفاوضات إجراءً ضامناً للاستقرار طويل الأجل في العلاقات الاستثمارية وذلك لما يعطيه التفاوض من مرونة للأطراف المتنازعة، مما يحافظ على علاقة التعاون بين الأطراف، ومن ثمة ضمان استمراريتها قصد تحقيق الغرض من وجودها.[3]

ثالثا: التزامات المفاوض

يترتب على أطراف النزاع التي قررت الدخول في عملية التفاوض وهي مرحلة مهمة جداً لإنهاء الخلاف، مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كلا الطرفين، وتتمثل تلك الالتزامات في الالتزام بالاستمرار بالتفاوض، والتفاوض بحسن النية، والالتزام بالأعلام وكذلك السرية، نوضحها على النحو الآتي:

1. الالتزام بالاستمرار في المفاوضات:

من البديهي طالما أن التفاوض بدأ بشكلٍ فعلي، فإنه يلقي على عاتق الأطراف التزاماً بالاستمرارية فيه ومتابعته، إلا أن الالتزام بالاستمرار بالتفاوض لا يعني إلزامية الوصول إلى حل لتسوية

[1] الحداد، معاوية عثمان، مرجع سابق.

[2] إسماعيل، هفال صديق. (2012). المركز القانوني للمستثمر الأجنبي. دار الجامعة الجديدة.

[3] مفتاح، عامر سيف النصر. (2016). الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية: دراسة مقارنة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

ISSN : 2410-1818

المنازعات الاستثمارية بين الأطراف المتنازعة، حيث فكرة المفاوضات أساسها تقريب وجهات النظر قدر الإمكان كونه ناتجاً عن رغبة كل طرف يدخل في هذه المفاوضات في التوصل إلى حل النزاع، وهذا ما يعطي الطرف الآخر الثقة ويبعث في نفسه الطمأنينة في أن من يتفاوض معه يتمتع بالجدية في حل النزاع.

2. الالتزام بالتفاوض بحسن نية:

الأصل في هذا الالتزام هو الالتزام العام بمبدأ حسن النية الذي يحكم مفاوضات عقود التجارة الدولية كافة، والمقصود به: على الشخص أن يتعامل مع الآخرين على أساس المعاملة الصادقة، من خلال التحلي بمجموعة الأخلاق الحسنة التي تجعله موضع ثقة بشكل يتماشى مع الأعراف التجارية الاستثمارية المتعارف عليها[1]، وعلى ذلك يعد الالتزام بالتفاوض بحسن النية التزاماً جوهرياً في المفاوضات المتعلقة بكل ما يخص عقود التجارة الدولية ومنها عقود الاستثمار الأجنبي، وما ينجم عنها من نزاعات إذ يمثل مطلباً أساسياً لنجاحها.

3. الالتزام بالإعلام بالتفاوض:

وهو نتيجة منطقية لمبدأ حسن النية في المعاملات، حيث يتوجب على المتفاوض أن يقدم للطرف الآخر كل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالنزاع موضوع التفاوض، كما عليه الإدلاء بالمعلومات كافة ما دامت لها أهمية في موضوع المنازعات الاستثمارية محل التفاوض، حتي تتسم المفاوضات بالشفافية وترتكز على المصارحة والمكاشفة.[2]

4. الالتزام بالسرية في المفاوضات:

تعد السرية من أهم الالتزامات التي يحرص عليها أطراف التفاوض، سواء أدت المفاوضات إلى تسوية النزاع أم لا، ولا يقصد بالسرية أن تجري المفاوضات في طي من الكتمان، بل يقصد بها السرية في المعلومات التي أتاحت المفاوضات للمتفاوض الاطلاع عليها، وهذا الالتزام يقصد به امتناع المفاوض

[1] قشي، الخير. (1999). المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية (ط1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

[2] بوخلخال، أحمد (2013) ، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير, جامعة الجزائر 01, الجزائر.

ISSN : 2410-1818

الذي اطلع على هذه المعلومات من إفشائها للغير أو الاستفادة منها أو استغلالها لمنفعته، إذا كان ذلك يلحق الضرر بالمفاوض الآخر الذي تعلقت به هذه المعلومات.[1]

الفرع الثاني: سير إجراءات المفاوضات

المفاوضات بصفتها وسيلة لتسوية وحل منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، تتطلب مجموعة من الخطوات لكي يحقق التفاوض مبتغاه، حيث تعتبر أول القنوات المهمة التي يتوجب على أطراف النزاع سلكها عادةً وفق العديد من الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي من آثارها إنهاء النزاع وحسمه.

المطلب الثاني: المفاوضات ضمان قانوني واتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

تعد المفاوضات أحد الإجراءات الودية في تسوية منازعات الاستثمار، وتبرز أهميتها حين يثور خلاف أو نزاع بين أطراف العلاقة الاستثمارية يتم اللجوء إليها كخطوة أولى لتسويته، كونه يمتاز بالمرونة والسرعة والسرية التي تؤدي إلى تضييق فجوة الخلاف، مع المحافظة على روح الود بين طرفي النزاع، حيث تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعاً وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل.[2]

على ذلك فإن المفاوضات كفلها المشرع الفلسطيني كضمان قانوني للمستثمر الأجنبي، في إطار قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين، كما أيضاً تعتبر ضماناً اتفاقياً كرسته معظم الاتفاقيات الدولية، الثنائية منها بصفة خاصة وقد نصت على المفاوضات كضمانة إجرائية تمثل حماية قانونية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

وعليه سنعرض أولاً المصالحة ضمان قانوني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، ثم المصالحة ضمان اتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي ثانياً.

[1] الدوسكي، مصطفى محمد. (2016). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية بالوسائل الودية والقضائية: دراسة مقارنة (ط1). دار الكتب القانونية.

[2] العيسوي، مروة محمد(2021)، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، العدد 24, مصر.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: المفاوضات ضمان قانوني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

تناولت التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني مسألة المفاوضات كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، نوضحها وفق الآتي:

أولا: المفاوضات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

لقد أقر المشرع الفلسطيني المفاوضات في التشريع الفلسطيني كضمان قانوني لصالح المستثمر الأجنبي في تسوية نزاعاته ودياً بينه وبين الدولة الفلسطينية كدولة مضيفة، وذلك من خلال نص المادة (40) من القانون رقم 1 لسنة 1998 المتعلق بتشجيع الاستثمار[1] والتي نصت صراحة على حق اللجوء من قبل طرفي العلاقة الاستثمارية الى المفاوضات في حال نشوب خلاف ، وهذا يؤكد حرص المشرع الفلسطيني على استقرار الاستثمار الأجنبي في فلسطين من جهة ومن جهة أخري على جلب استثمارات أجنبية جديدة، وذلك بتضمين النص آنف الذكر بحق المستثمر الأجنبي في تحصيله لحقوقه عن طريق تسوية منازعاته مع الدولة المضيفة بطريق ودي بعيداً عن الوسائل القضائية سواء كان قضاءً وطنياً، أو عن طريق التحكيم الدولي التجاري.

ويقصد بالطريق الأول أو الخطوة الأولى نحو تسوية فعالة للنزاع القائم أن اللجوء إلى المفاوضات كأسلوب للتسوية الودية يكون اجبارياً عند اختياره من قبل أطراف النزاع وذلك بالنص عليه بالعقد أو تطبيقاً للاتفاقية التي تم بناءً عليه الاستثمار في الدولة المضيفة، بحيث لا يمكنهم الذهاب بنزاعهم إلى القضاء أو التحكيم التجاري، إلا إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة.

ثانيا: قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2011م بشأن نظام الاستثمار العقاري في فلسطين

فيما يتعلق بهذا القرار لم ينص على الحل الودي لتسوية المنازعات الاستثمارية الخاصة بالعقارات بالطرق الودية بل جعل من القضاء الوطني أو التحكيم الفلسطيني هو الطريق لحل أي خلاف، ولعل السبب وراء ذلك يرجع لأهمية العقار بالنسبة لفلسطين كون النزاع هنا يتعلق بجزء من إقليمها، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (33) منه.

الفرع الثاني: المفاوضات ضمان اتفاقي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وحماية الاستثمارات ثنائية كانت أم متعددة الاطراف على حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى الوسائل الودية لحل وتسوية منازعاته مع

[1] القانون رقم 1 لسنة 1998 المتعلق بتشجيع الاستثمار.

ISSN : 2410-1818

الدولة المضيفة، ومنها المفاوضات كأحد الوسائل المفضلة من قبل المستثمر الأجنبي باعتبار هذا الحق في التسوية يعد ضمانة إجرائية تمثل حماية قانونية وقضائية بالنسبة له.

وعليه فيما يلي سيتم تناول المفاوضات كأسلوب تسوية ودية في منازعات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية الثنائية وكذلك الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وفق الآتي.

أولاً: المفاوضات لتسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الدولية الثنائية

كما وضحنا مسبقاً أن السلطة الوطنية الفلسطينية وكدولة مضيفة للاستثمار أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته قصد كفل أكبر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي، حيث تم تضمينها بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى الوسائل الودية في تسوية منازعاته المتعلقة بمشروعه الاستثماري.[1]

ويأتي على رأسها المفاوضات كأهم الوسائل الودية في حل منازعات الاستثمار، وذلك في كل مرة يحدث فيها نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الفلسطينية كدولة مضيفة والتي بصفتها مركز القوة يمكن أن تتخذ قرارات سيادية تؤدي بالإضرار بالمستثمر الأجنبي الأمر الذي ينتج عنه تحقق أحد أو بعض المخاطر غير التجارية بحق المستثمر الأجنبي، وبالتالي تعتبر المفاوضات الوسيلة المباشرة المرنة والأكثر سرعة، في حسم النزاع وإنهائه بدلاً من سلك طريق القضاء وإجراءاته المعقدة وكذلك إجراءات التحكيم التجاري الدولي وما ينتج عنه من قرارات ملزمة قد لا ترضي جميع الأطراف في النزاع.

الاتفاقية الفلسطينية التركية من ضمن الاتفاقيات التي أكدت على المفاوضات بشكل مباشر كطريق ودي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار حيث نصت في المادة العاشرة منها على:" تسري أحكام هذه المادة على النزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر بشأن ادعاء بإخلال بأحد التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والذي تترتب عليه خسائر أو أضرار للمستثمر أو استثماراته، يتم الإخطار خطياً بالنزاعات الناشئة بين طرف ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماره... يلتزم المستثمر والطرف المتعاقد المعني بالسعي بحسن نية إلى أقصى حد ممكن لتسوية هذه النزاعات عبر المشاورات والمفاوضات".

يظهر من هذا النص جلياً أنه اتجه نحو المفاوضات لحل النزاع القائم بين الطرفين بطريق المفاوضات.

[1] قشي، الخير. (1999). المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية (ط1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ISSN : 2410-1818

-الاتفاقية بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري والفني: [1]

الاتفاقية الفلسطينية الصينية لم تنص صراحة على المفاوضات كبند تسوية بل أوردتها ضمناً حيث إنها أحالت أي خلاف ينشأ إلى اللجنة المشتركة التي تم تشكيلها وفق الاتفاقية المبرمة بينهما، وبالتالي اللجوء إلى اللجنة بعيداً عن القضاء والتحكيم الدولي يعني ضمناً اتباع أسلوب الحل الودي لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي دون الإشارة إلى المفاوضات كطريق ودي، غير أن التأكيد على أن يكون حل النزاع ودياً محصور بين لجنة مشتركة من الأطراف المعنية يجعلنا نؤكد بأن المفاوضات هي الأسلوب الودي الذي يتم بين أطراف النزاع، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (11) والتي جاء فيها:" في حال وقوع خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أحكام الاتفاقية يعرض على اللجنة المشتركة للتسوية".

ثانياً: المفاوضات لتسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف

وفي سبيل توفير أكبر قدر من الحماية القانونية والإجرائية للمستثمر الأجنبي، وطمأنته للانتقال بأمواله قصد استثمارها في فلسطين، سعت فلسطين كأي دولة مضيفة وراغبة في جلب استثمار أجنبي إلى الانضمام والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم ذكرها مسبقاً، والتي تجعل من " المفاوضات " أسلوباً ودياً لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، بين كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له، وليس هذا فحسب بل إن معظمها جعلت من المفاوضات القناة الأولي التي يتوجب على أطراف النزاع الاستثماري سلكها، في سبيل حل النزاع وإنهائه قبل التوجه به لأي من الطرق الودية الأخرى، وقبل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الوطني.[2]

وعلى ذلك فإنه من بين جملة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فلسطين كدولة نامية راغبة في تحقيق التنمية والتي نصت على المفاوضات كطريق ودي أولي قبل اللجوء إلى أي من الوسائل الودية أو الوسائل البديلة عن طريق القضاء، أو عن طريق التحكيم الدولي، نجد كلاً من الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة:

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي انضمت لها السلطة الفلسطينية كونها نظمت الاستثمار في الدول العربية، وقدمت العديد من الضمانات للمواطن العربي المستثمر في أي بلد عربي غير موطنه ومنها ما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية في حال نشوئها، ولم تنص الاتفاقية بشكلٍ صريح على أسلوب المفاوضات كطريق أساسي لحل المناعات الاستثمارية ولكنها تركت المجال مفتوحاً

[1] محمد، عارف. (2009). المصالحة في منازعات الاستثمار الأجنبي (ط2). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[2] محمد، عارف. (2009). المصالحة في منازعات الاستثمار الأجنبي (ط2). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ISSN : 2410-1818

لاتفاق الأطراف الذين غالباً يفضلون الطرق الودية ومنها المفاوضات لحل هذه الخلافات يتضح ذلك من خلال نص المادة (23) من الاتفاقية. [1]

أيضاً ومن الجدير ذكره أن المادة (18) من ذات الاتفاقية نصت على:" للمستثمر العربي أن يؤمن على استثماره لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو أي جهة تأمين يراها مناسبة، لذا ارتأى الباحث التطرق إلى الاتفاقية حيث إنها نصت صراحة على طريق المفاوضات كأسلوب ودي لحل المنازعات، حيث تناولت الاتفاقية ومن خلال المرفق الخاص بتسوية المنازعات، تطبيقا لنص المادتين (2/34) والمادة (35) من الاتفاقية ، بحيث تتم تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين المستثمر الأجنبي وإحدى الدول العربية العضو في المؤسسة، ووفقاً للخطوات والاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق دون سواه، لأنه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ولا يجوز التحفظ بشأنه من قبل أحد الأعضاء[2].

حيث ورد في المرفق الخاص بتسوية المنازعات عدة وسائل بديلة عن القضاء في حل وتسوية منازعات الاستثمار، وهي على التوالي: المفاوضات، التوفيق، التحكيم، أي تم النص على أسلوب المفاوضات كوسيلة ودية وبديلة في الوقت ذاته، كأولى الإجراءات نحو حل النزاع القائم بين المستثمرين العرب وإحدى الدول العربية العضوة في المؤسسة.

2. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية:

على نفس النهج واعترافاً من صندوق أوبك وجميع الدول الأطراف بأهمية الطرق الودية لحل المنازعات الناشئة بخصوص الاستثمار كانت الطرق الودية أهم الوسائل لحل هذه الخلافات وعلى رأسها المفاوضات حيث تم النص عليه بشكلٍ صريح، ضمن نص المادة (7) من القانون المدني والتي استخدمت مصطلح التشاور بدلاً من المفاوضات والتي يتضح من خلالها مدى أهمية المفاوضات كأسلوب ودي بالنسبة لأطراف الاتفاقية يظهر ذلك من خلال سياق النص والذي أكد اللجوء وبشكلٍ عاجل لإنهاء أي خلاف ينشأ بينهم.[3]

[1] اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974.

[2] اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974.

[3] الغرباوي، شهدان عادل. (2020). الاستثمار الأجنبي ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية. دار الفكر الجامعي.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلت الباحثة للعديد من النتائج والاقتراحات، نذكر أبرزها وفق الآتي:

أولا: النتائج

1. تعد الوسائل الودية لحل المنازعات الاستثمارية الخيار الأمثل والأول للمستثمر الأجنبي كونها تقدم حلولاً اقتصادية وعاجلة حين يثور نزاعا بشأن مشروعه الاستثماري في البلد المضيف.
2. أقر المشرع الفلسطيني الوسائل الودية لحل المنازعات الاستثمارية في منظومته القانونية الداخلية مثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وكذلك قرار بقانون رقم 3 لسنة 2021 بشأن الوساطة.
3. لم يتضمن قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار نصوصاً صريحة بشأن الوسائل الودية لفض منازعات الاستثمار الأجنبي.
4. حرصت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها على تنظيم الاستثمار الأجنبي في منظومته التشريعية وكذلك سارعت إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية المنظمة له وعقد الاتفاقيات الثنائية.
5. الوسائل الودية لفض منازعات الاستثمار لا تقوم على أساس اظهار من هو صاحب الحق مثل القضاء أو التحكيم الدولي، بل تقوم على أساس تقريب وجهات النظر والوصول لتسوية ودية ومرضية لأطرافه، فهي تقوم على أساس تصالحي مبدؤه تشجيع الحوار.

ثانياً: التوصيات

1. يتعين على السلطة التشريعية الفلسطينية إعادة النظر في قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي كون أنه قد مضى على صدوره ما يقارب الربع قرن وإجراء التعديلات اللازمة خاصة فيما يتعلق بمسألة النص صراحة على تنظيم موضوع الطرق الودية لحل منازعات الاستثمار وتنظيمها بما يتوافق والاتفاقيات الدولية.
2. على السلطة التشريعية الفلسطينية توحيد كافة القوانين خاصة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، مثل قرار بقانون رقم 3 لسنة 2021 بشأن الوساطة والمطبق بالضفة الغربية دون قطاع غزة.
3. على السلطة التنفيذية العمل على الانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية الاستثمارية فهي بمثابة كفالة دولية لكافة حقوقه بما فيها تنظيم مسألة حل المنازعات الاستثمارية بالطرق الودية.
4. على السلطة التشريعية إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة بحيث تكون أكثر مرونة وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.
5. على السلطة التشريعية اصدار قانون خاص بالمفاوضات وبيان أحكامه وتنظيم إجراءاته.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

اولاً: المعاجم

- ابن منظور، (2008)، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة.
- ابن منظور، (2003)، **معجم لسان العرب**، جمع ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، حققه عامر احمد حيدر، راجعه محمد عبد المنعم خليل ابراهيم، المجلد السادس، منشورات محمد على بيضون، الطبعة الثالثة، دار الاوقاف السعودية, لبنان.
- مجمع اللغة العربية، (2004)، **المعجم الوسيط**, مكتبة الشرق الدولية، مصر.

ثانياً: الكتب

- إسماعيل، هفال صديق. (2012). المركز القانوني للمستثمر الأجنبي. دار الجامعة الجديدة.
- الحداد، معاوية عثمان. (2015). القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي. دار الجامعة الجديدة.
- خالد، هشام. (2007). عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه. دار الفكر الجامعي.
- الدوسكي، مصطفى محمد. (2016). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية بالوسائل الودية والقضائية: دراسة مقارنة (ط1). دار الكتب القانونية.
- دسوقي، أيمن سيد. (2017). الطرق غير القضائية لفض المنازعات: دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.
- زايد، محمد بدر الدين. (2019). المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة (ط1). مكتبة الشروق الدولية.
- السامرائي، دريد. (2006). الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية (ط1). مركز دراسات الوحدة العربية.
- صدقة، عمر هاشم. (2018). ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. دار الفكر الجامعي.
- عمران، جابر فهمي. (2021). الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قبلان، فريد أحمد. (2018). الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية: الواقع والتحديات. دار النهضة العربية.

ISSN : 2410-1818

- قشي، الخير. (1999). المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية (ط1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمد، عارف. (2009). المصالحة في منازعات الاستثمار الأجنبي (ط2). المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- مراد، عبد الفتاح. (1992). موسوعة الاستثمار. دار النهضة العربية.
- مفتاح، عامر سيف النصر. (2016). الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية: دراسة مقارنة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- النظامي، مصطفى خالد مصطفى. (2002). الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- النيداني، حسن. (2001). الصلح القضائي. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الغرباوي، شهدان عادل. (2020). الاستثمار الأجنبي ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية. دار الفكر الجامعي.

ثالثا: الرسائل العلمية

- بوخلخال، أحمد (2013) ، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير, جامعة الجزائر 01, الجزائر.
- حسين، أحمد طالب، بختي ، عبد الرزاق (2018) ، آليات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر, رسالة ماجستير, جامعة محمد بوضياف - المسيلة, الجزائر، 2018.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الجماعية :

- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965.
- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1974.
- اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1981.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدة في تونس سنة 1982.

ب- الاتفاقيات الثنائية:

- اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1999.

ISSN : 2410-1818

- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق أوبك للتنمية الدولية سنة 2001.
- الاتفاقية بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري والفني لسنة 2005.
- الاتفاقية الاقتصادية بين دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة سنة 2016.
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين تركيا وفلسطين لسنة 2018.

خامساً: التشريعات

- القانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي تم اقراره بتاريخ 19نوفمبر 2002من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 53/35 مادة رقم 351.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 14 لسنة 2012.
- القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

سادساً: المقالات

- العيسوي، مروة محمد(2021)، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين، العدد 24، مصر.
- المالكي ، عبد الرحمن محمد ،(2019)، حل المنازعات التجارية عن طريق التوفيق، مقال منشور على موقع المكتبة القانونية العربية.

سابعاً: الجرائد

- الوقائع الفلسطينية،(2001)، ، ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد 38، والمعدل لسنة 2005.
- الوقائع الفلسطينية،(2012)، العدد الممتاز.
- الوقائع الفلسطينية (2021)، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد 184، رام الله ، فلسطين.

ISSN : 2410-1818

ثامنا: ورشات العمل

- المدني ،زينب ماجد محمد على ،(2021)، التوفيق وسيلة لحل المنازعات الادارية، ورشة عمل، كلية الحقوق- جامعة الكفيل، العراق.

تاسعاً: القرارات

- قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2011م بشأن نظام الاستثمار العقاري في فلسطين.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلـوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59